الدنيا مقسومة على سبعة اسهم **قوله** لكن صرح العمراني
بان له ذلك وهو المعتمد رملي **قوله** او نوك مالنا اي الذي
لنا فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه حل الشارح اعني شيخ
الاسلام **قوله** وحقنا اصطلامهم اي استيصالهم **قوله**
بل وجب وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي عبارة
كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام
الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** ولا يملكونه واستشكله
الاسنوي بانه يخالف ما في السير في ندب فك الاسرى ورد
واجيب عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى او خوف
اصطلامهم **قوله** اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا
ولو بجوف بلادنا فيما يظهر ابن حجر **قوله** او منا بطريقه وهو
ظهور امارة الخيانة كما سياتي **قوله** بخلاف نظيره في عقد جزية
ولهذا قال الامام ردوا فرداه المضرات التي اختلف في انتقاض عقد
الذمة بها تنقض الهدنة جزما لانها غير متاكدة بالجزية انتهى
قوله لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد وعقد
معاوضة ويفرق ايضا بان اهل الذمة في قبضتنا فمتى تحقق
خيانتهم امكنه تداركها بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب
خارجون عن قبضته وهذا جري على الغالب من كون اهل
الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم **قوله** مامنهم والمعتبر
في ابلاغ المامن ان يمنعه من المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقهم
بدار الحرب ونقلا عن البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام
الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال
في الحواشي ونص عليه في الام انتهى بتصحيح **قوله** الموافق

نعت

نعت للوجوب **قوله** ومن نحوه الضمير عايد على العدم
اي ومن نحو عدم الوجوب على الوجوب لما قام عندهم في ذلك
وهو ان الاصل براءة الذمة قال ابن حجر واما قوله تعالى واتوهم
ما انفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه
بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر
وغيره ولا نعلم احدا قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه
غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل
لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين ان الامر للندب تطييب
خاطره باي شي كان وهذا مع ما فيه اوضح من جواب الشارح
تبعا لشيخه الجلال المحلي فان قلت ما ذكرته من ان حمله على وجوب
الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل
لا يقول به المقابل للاظهر يمكن انه الذي قام عندهم قلت
يمكن ذلك بلا شك انتهى **قوله** شرط ذلك في مهادنة قريش
حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاءه رسولا منهم مسلما
رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا **قوله** لان الرقيق بدفع
قيمته يصير ملكا لهم هذا مبني على جواز بيع المرتد للكافر
والصحيح خلافه رملي **قوله** قال الماوردي اي في الاحكام
السلطانية

كتاب الصيد الخ

وذكر الرافعي والنووي واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده
هنا وخالف النووي في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين ووجه ما هنا ان الجهاد
تارة فيكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة يكون فرض

Copyright © King Saud University